المراد الاختلاف في الافعال الظاهرة لان النيات فان ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة

واجاب المجيزون لقصة معاذ باجوبة منها انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير الصلوات المكتوبة ثم يرجع الى قومه فيؤمهم في صلاة اخرى بعد ذلك وهذا ترده رواية
مسلم فيصلي بهم تلك الصلوات ومنها ان معاذا كانت صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وكانت
صلاته بقومه هي الفريضة تلحق بالمحتملات فلا تكون فيه حجة ويدل لذلك حديث احمد والبزار
عن رجل من بني سلمة والجواب انه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم
واما حديث احمد والبزار فمعناه اما ان تصلي معي فتقتصر على ذلك ولا تؤم قومك وكذا قوله
او تجعل صلاتك معي وهذا هو المراد والا فهو كان يصلي معه فيتعين ان يكون المراد تقتصر على صلاتك
معي وليس فيه كون الفرض هي التي كانت مع قومه واذا كان هذا محتملا للتاويل فقول جابر
هي له تطوع لا يحتمل التاويل وجابر ممن كان يصلي مع معاذ فوجب المصير اليه ومنها ان
حديث فلا تختلفوا عليه ناسخ لقصة معاذ لانها كانت قبل احد بدليل ان صاحب
الواقعة مع معاذ قتل شهيدا باحد وحديث النهي عن الاختلاف رواه ابو هريرة وانما
اسلم بعد خيبر والجواب انه لا يصار الى النسخ مع امكان الجمع فيحمل النهي على الاختلاف
في الافعال الظاهرة فيه اعمال للحديثين وهو اولى من المصير الى النسخ الثانية
في سياق القصة فقالوا انافق الرجل وفي سياق البخاري فقيل نافقت يا فلان وهو
في صحيح مسلم ان معاذا هو الذي قال انه منافق ويحتمل انه قال هو والجماعة وقيل ليس هو خبرا
وانما هو استفهام بغير همزة الاستفهام قالوا انه هذا الكلام على وجه الاستفهام ويدل له
سياق مسلم قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه الحديث الثالثة
كيف اطلقوا فيه القول بانه منافق ولم يكن كذلك والجواب انه كان من المقرر عندهم من
علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء فاطلقوا عليه اسم النفاق باعتبار امارته
علية وما علم معاذ عذره الا بعد ذلك وكان من براءته من النفاق ان قتل شهيدا باحد
فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فيقول لمعاذ ما فعل خصمي وضحك فكان معاذ يقول صدق الله

162

وكذبت استشهد ذكره البيهقي الرابعة كيف الجمع بينه وبين ما رواه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم
قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين اجاب
عنه النووي في الخلاصة بان قال قال احمد بن حنبل معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين
فلا يكون منافيا لما سبق من استحباب اعادتها قال واما ابن عمر فلم يعدها لانه كان صلاها
جماعة ومذهبه اعادة المنفرد والله اعلم واما ما يستنبط من حديث بريدة من الفوائد فمنها
الاول يجوز للماموم ان يخرج نفسه من الجماعة فان الرجل ذكر انه خاف على ابله ولم ينكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والحكم كذلك واما المفارقة لغير عذر ففيه قولان للشافعي احدهما انه
لا يجوز وتبطل صلاته والقول الثاني وصححه الرافعي انه يجوز لان الاقتداء مستحب فهو بمنزلة
الخروج من النافلة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] الثانية في سياق المصنف فخرج رجل من الصلاة واتم لنفسه
وفي سياق بريدة فقام رجل في قبل ان يفرغ فصلى وذهب هل المراد به انه بنى على
احرامه واتمها وخرج نفسه من الجماعة فقط او انه ابطل احرامه معه ثم انشا احراما
منفردا فظاهر سياق المصنف دال على الاحتمال الاول وظاهر سياق مسلم في حديث جابر
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده دال على الاحتمال الثاني فان كانت القصة واحدة فانه
خرج من الصلاة راسا وان كانا واقعتين وهو الاظهر فلا مرية في تعدد الواقعة على الاحتمال
وقد اشار البيهقي الى ان رواية مسلم انه سلم شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان
وغيره من اصحاب سفيان لم يذكروها الثالثة هذا الرجل المبهم في الحديث
اختلف فيه فقيل اسمه سليم وقد جاء مبينا في مسند احمد وقيل اسمه حزم بن ابي كعب
وقد جاء مبينا في سنن ابي داود وقال النووي في الخلاصة قيل انه حرام وقيل حازم
انتهى وقول من قال سليم اصح الرابعة وقع التصريح في حديث

وهو احد القولين وفيه وجه آخر انه ليس بعذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1